مِن مُعتقد أهل السُّنّة أداءُ العبادات خلف ولاة الأمور ومن ينوب عنهم

تقديم:

العلامة الوالد/ حسن بن عبد الوهاب البنا

المدرس بالجامعة الإسلامية
وعضو التوعية الإسلامية (سابقًا)
المدينة النبوية

تأليف

محمد بن رمضان بن كامل

عفا الله عنه وعن والديه

من معتقد أهل السنة أداء العبادات
خلف ولاة الأمور ومن ينوب عنهم

تقديم:

العلامة الوالد/

حسن بن عبدالوهاب البنا

المدرس بالجامعة الإسلامية

وعضو التوعية الإسلامية

بالمدينة النبوية (سابقا)

تأليف:

محمد بن رمضان بن كامل

عفا الله عنه وعن والديه

مقدمة الشيخ العلامة:
حسن بن عبد الوهاب البنا

قال - حفظه الله -:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،

أَمَّا بَعْدُ:

فقد قرأت هذه العجالة:

" معتقد أهل السنة أداء العبادات خلف ولاة الأمور ومن ينوب عنهم" في ولاة الأمر ومن ينوب عنهم

- أي أئمة المساجد الذين يعينهم الأمير لإقامة الصلاة في مساجد الدول الإسلامية -

فوجدتها - والحمد لله- موافقة لعقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة، ومدعمة بالأدلة من الآيات، والأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء بالأدلة، فلا يسعنا نحن جميعا إلا أن نأخذ بها، وبغيرها من الأصول التي لم يختلف فيها السلف بأي حال.

ونرد بذلك على كل من تسول له نفسه أن يعتزل إجابة الأئمة بحجة أنهم ظلمة، أو فساق، أو حتى من أهل الفرق المخالفة لأصول أهل السنة، مادام الإمام مسلما أياً كان حاله لجمع المسلمين على الطاعة وعدم الشذوذ، قال صلى الله عليه وسلم:

« إِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئبُ من الغنم الْقَاصِيَةَ »

صحيح الترغيب والترهيب: ٤٢٧.

وهذا للذي يخالف في الأمور التي أجمعت عليها النصوص، وأمة الإسلام، وعلى رأسهم العلماء، متبعين لصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وشكر الله لطالب العلم الشرعي الأبن:

محمد رمضان كامل

على اهتمامه بهذا الأمر، الذي جات به النصوص في كتب عقيدة أهل السنة والجماعة، والتي هي من الثوابت، التي لا تتغير لتغير الأزمنة والأمكنة.

وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

حسن بن عبدالوهاب البنا

المدرس بالجامعة الإسلامية

وعضو التوعية الإسلامية

بالمدينة النبوية (سابقا)

(الأحد ١٥-شعبان – ١٤٣٥هـ)

❀✸✸✸❀

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه أجمعين،

أما بعد:

فهذه رسالة في أداء العبادات خلف ولاة الأمر ومن ينوب عنهم، والذي دعاني لكتابتها أنني كنت أدرس عند شيخنا الفاضل علي بن عبد العزيز موسى، في محافظة البحيرة بمصر، ثم أخذت وزارة الأوقاف المسجد من الشيخ، وأرسلوا إماما للمسجد، وهو مسجد شيخنا علي كان قائما عليه، يُدرس فيه العلم الشرعي، ويخطب فيه الجمع، وفيه حلقات لتحفيظ القرآن، ومكتبة علمية قيمة،وطلاب يدرسون من كثير من دول العالم، فلما أرسلت وزارة الأوقاف إماما توقفت دروس شيخنا وخطبه وكل شيء،فكأن البعض من الإخوة- وهم قلة ربما يُعدون على أصابع اليد الواحدة -أراد الامتناع من الصلاةخلف الإمام، مع أن شيخنا علي - حفظه الله - كان يُصلى خلفه، وإذا بلغه عنه خطأ ذهب إليه ونصحه.

وأمر شيخنا طلابه حينها بالصبر، ودعاهم للتمسك بمنهج السلف الصالح في معاملة ولاة الأمر، وكان يقول ويقرر:

" نحن ندرس منهج أهل السنة والجماعة في معاملة ولاة الأمر نظريا، الآن سنطبقه عمليا ".اهـ

فلذا أحببت أن أجمع هذه الرسالة، وأن أذكر فيها الأدلة من الكتاب والسنة، وما كان عليه سلفنا الصالح من أداء العبادات

ومنها الصلاة خلف ولاة الأمر ومن ينوب عنهم، لكي أذكر نفسي وإخواني بمنهج سلفنا الصالح حتى نسير على دربهم.

ثم عرضتها على شيخنا العلامة حسن بن عبد الوهاب البنا - حفظه الله - فقرأها وقدم لها، جزاه الله خيرا.

من معتقد أهل السنة:

أداء العبادات خلف ولاة الأمر ومن ينوب عنهم

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة : ٩).

قال ابن أبي زمنين -رحمه الله-:

«وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ أَنَّ صَلَاةَ اَلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، مِنْ اَلسُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ أَعَادَهَا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ جَمَاعَةِ مَنْ مَضَى مِنْ صَالِحِ سَلَفِ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اَللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ وَقَدْ عَلِمَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حِينَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ اَلسَّعْيَ إِلَيْهَا وَإِجَابَةَ اَلنِّدَاءِ لَهَا أَنَّهُ يُصَلِّيهَا بِهِمْ مِنْ مُجْرِمِي اَلْوُلَاةِ وَفُسَّاقِهَا مَنْ لَمْ يَجْهَلْهُ فَلَمْ يَكُنْ لِيَفْتَرِضَ عَلَى عِبَادِهِ اَلسَّعْيَ إِلَى مَا لَا يَجْزِيهِمْ شُهُودُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَتُهُ، وَقُضَاتِهِمْ وَحُكَّامِهِمْ وَمَنْ اِسْتَخْلَفُوهُ عَلَى اَلصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ وَرَاءَهُمْ جَائِزَةٌ». (١).

(١)أصول السنة، ابن أبي زمنين،ص٢٨١.

وقال أبو بكر الإسماعيلي-رحمه الله -: «ويرون - أي أهل السنة والجماعة - صلاةَ الجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم، براً كان، أو فاجراً، فإن الله عزَّ وجلَّ فرضَ الجمعة، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنِّداء للجمعة دون أمر » (٢).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ »(رواه مسلم).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » (٣).

عن عمرو بن ميمون قال قَدِمَ علينا معاذُ بنُ جبلٍ اليمنَ رسولُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلينا، قال فسمعتُ تكبيرَه مع الفجرِ رجلٌ أجشُّ الصوتِ، قال فأُلقيتْ عليه محبتي فما فارقتُه حتى دفنتُه بالشامِ ميتًا، ثم نظرتُ إلى أفقهَ الناسِ بعدَه فأتيتُ ابنَ مسعودٍ فلزمتُه حتى ماتَ فقال: قال لي رسولُ اللهِ صلى الله

---

(٢) اعتقاد أهل السنة ،صـ١٩٧.

(٣) راوه البخاري، رقم: ٦٩٤.

عليه وسلم: «كيف بكم إذا أتتْ عليكم أمراءُ يصلون الصلاةَ لغيرِ ميقاتِها؟ قلتُ فما تأمُرُني إن أدركني ذلك يا رسولَ اللهِ؟ قال: صلّ الصلاةَ لميقاتِها واجعلْ صلاتَك معهم سُبحةً. (أي نافلة) (٤).

عن عُبَادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إنها ستكون عليكم بعدي أمراءُ، تَشْغَلُهم أشياءُ عن الصلاة لوقتها،حتى يذهبَ وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها ".فقال رجل: يا رسول الله! أُصلي معهم؟ قال: نعم؛ إن شئت ". (وفي رواية: إن أدركتها معهم؛ أصلي معهم؟قال: " نعم؛ إن شئت ") (٥).

عن قَبِيصَةَ بن وَقّاص-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تكون عليكم أُمراء من بعدي، يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلُوا معهم ما صَلّوا القِبْلَةَ » (٦).

عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَزَلَ بِمِنًى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجُ بِمِنًى فَصَلَّى مَعَ الْحَجَّاجِ».(٧).

وكان ابن عمر-رضى الله عنه - يصلى خلف نجدة الحروري الخارجي. عن سوار بن شبيب قال: حج نجدة الحروري في أصحابه فوادع ابن الزبير فصلى هذا بالناس يوما وليلة، وهذا بالناس يوما

---

(٤) راوه أبو داود، وصححه الإمام الألباني رقم(٤٣١).

(٥) راوه أبو داود، وصححه الإمام الألباني رقم(٤٣٢).

(٦) راوه أبو داود، وصححه الإمام الألباني رقم(٤٣٣).

(٧) سنن البيهقي، رقم (٥٥٠٧).

وليلة، فصلى ابن عمر خلفهما فاعترضه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن أتصلي خلف نجدة الحروري؟

فقال ابن عمر: « إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا، وإذا نادوا حي على قتل نفس قلنا: لا، ورفع بها صوته».(٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال » (٩).

كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْحُسَيْنُ يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ(١٠)وَلاَ يُعِيدَانِ(١١).

وجاء عن الأعمش -رحمه الله- أنه قال: «كان كبار أصحاب عبد الله –يعني ابن مسعود- يصلون الجمعة مع المختار ويحتسبون بها»

وعن الحكم بن عطية -رحمه الله- أنه قال: سألت الحسن وقلت: «رجل من الخوارج يؤمنا، أنصلي خلفه؟ قال: (نعم، قد أم الناس من هو شر منه » (١٢).

(٨) أصول السنة، ابن أبي زمنين، "ص٢٨٣".

(٩) مجموع الفتاوى (٣-٢٨١).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة،جـ٢،صـ١٥٢.

(١١) سير أعلام النبلاء،جـ٣،صـ٤٧٨.

(١٢) أصول السنة، ابن أبي زمنين، ص٢٨٤.

وقد كان أبو وائل -رحمه الله- يصلي الجمعة مع المختار ابن أبي عبيد (١٣).

قال الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في وصيته لشعيب بن حرب:

«...... يَا شُعَيْبُ لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَالْجِهَادَ مَاضِيًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالصَّبْرَ تَحْتَ لِوَاءِ السُّلْطَانِ جَارَ أَمْ عَدَلَ ".

قَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ " لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: «الصَّلَاةُ كُلُّهَا؟»

قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، صَلِّ خَلْفَ مَنْ أَدْرَكْتَ، وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ، لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِهِ، وَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ».(١٤).

وقال الإمام أحمد –رحمه الله- في –أصول السنة-:

«وَصَلَاة الْجُمُعَة خَلفه وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع تَارِك للآثار مُخَالف للسّنة لَيْسَ لَهُ من فضل الْجُمُعَة شَيْء إِذا لم ير الصَّلَاة خلف الْأَئِمَّة من كَانُوا برهم وفاجرهم فَالسنة بِأَن يُصَلِّي مَعَهم رَكْعَتَيْنِ وَتَدين بِأَنَّهَا تَامَّة لَا يكن فِي صدرك من ذَلِك شَيْء».(١٥).

---

(١٣) راوه عبدالرزاق في مصنفه، رقم : (٣٧٩٨).

(١٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي (١-١٥٤).

(١٥) أصول السنة، ص٤٥.

قالا أبو زرعة وأبو حاتم -رحمهما الله-:

«... أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ:

وَنُقِيمُ فَرْضَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ مَعَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ. وَأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ. وَالْحَجُّ كَذَلِكَ ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ مِنَ السَّوَائِمِ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» (١٦).

قال العلامة ابن باز -رحمه الله-:

«إن إقامة صلاة الجمعة واجبة خلف كل إمام بر أو فاجر ، فإذا كان الإمام في الجمعة لا تخرجه بدعته عن الإسلام فإنه يصلى خلفه ، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة :(ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم) انتهى ، قال الشارح لهذه العقيدة وهو من العلماء المحققين في شرح هذه الجملة : قال صلى الله عليه وسلم ((صلوا خلف كل بر وفاجر)) رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الدارقطني وقال : مكحول لم يلق أبا هريرة ، وفي إسناده معاوية بن صالح متكلم فيه وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وخرجه الدارقطني أيضا وأبو داود عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل

(١٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي (١/ ١٩٣).

بالكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر)) وفي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا أنس بن مالك ، وكان الحجاج فاسقا ظالما ، وفي صحيحه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم)) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله)) أخرجه الدارقطني من طرق وضعفها .

اعلم -رحمك الله- وإيانا أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف المستور الحال ، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك - فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف ، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء ، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون ، كما كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي خلف الحجاج بن يوسف وكذلك أنس بن مالك رضي الله عنه كما تقدم ، وكذلك عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر ، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعا ثم قال : أزيدكم . فقال له ابن مسعود : (ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة) وفي الصحيح أن عثمان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص ، فسأل سائل عثمان إنك إمام عامة وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة فقال : (يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم »(١٧).

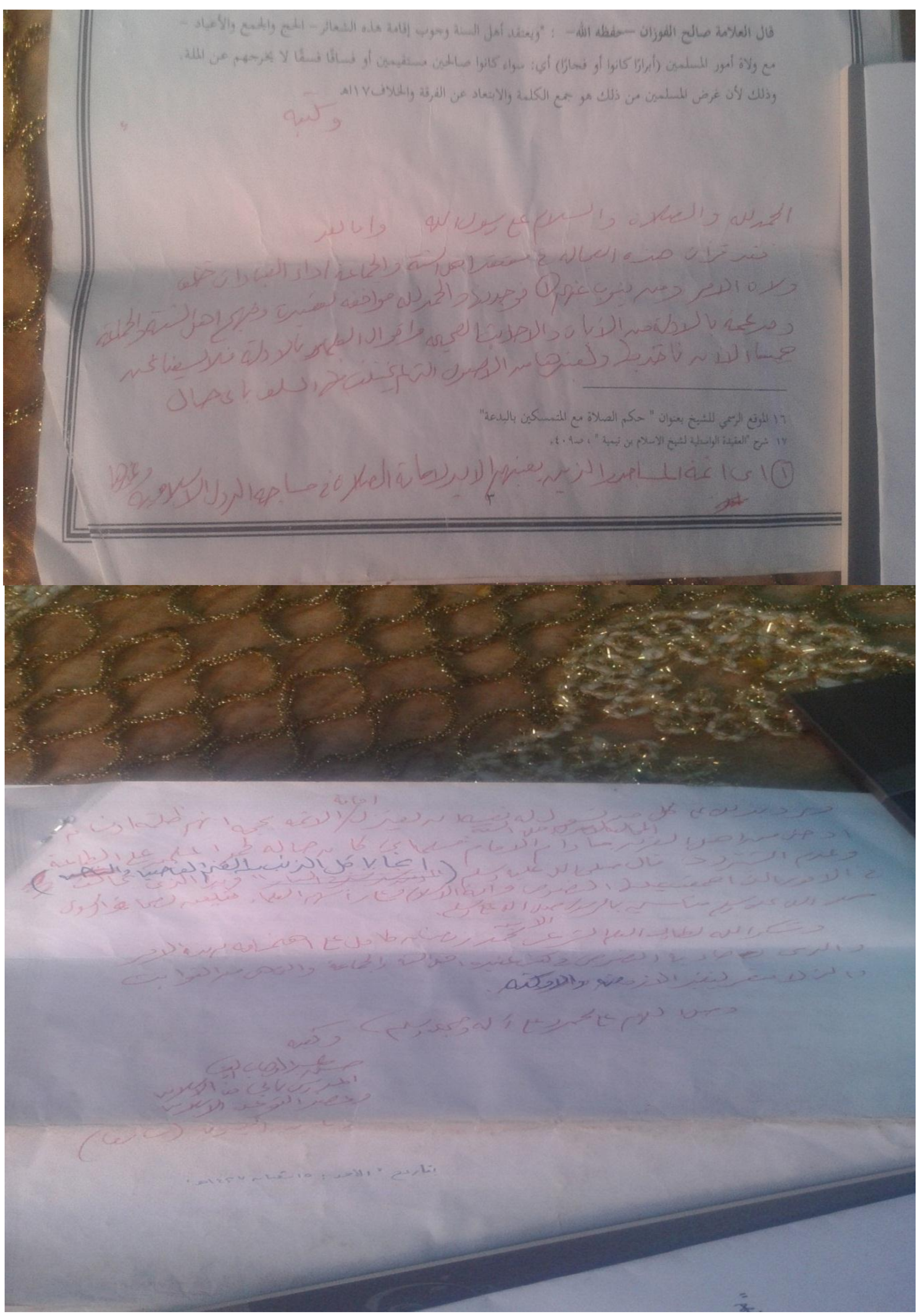
قال العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-:

«ويعتقد أهل السنة وجوب إقامة هذه الشعائر- الحج والجمع والأعياد - مع ولاة أمور المسلمين (أبرارًا كانوا أو فجارًا) أي: سواء كانوا صالحين مستقيمين أو فساقًا فسقًا لا يخرجهم عن الملة، وذلك لأن غرض المسلمين من ذلك هو جمع الكلمة والابتعاد عن الفرقة والخلاف» (١٨).

وكتب
محمد بن رمضان (أبو نعامة)
عفا الله عنه وعن والديه
قرية الصعيدي - الفيوم - مصر
نزيل: أرض الجمعية - مركز بدر- البحيرة.
(٠٠٢)٠١٠٦٢٧٦٩٢١٣ هذا الرقم يعمل واتس وتليجرام.

(١٧) الموقع الرسمي للشيخ بعنوان " حكم الصلاة مع المتمسكين بالبدعة"
(١٨) شرح "العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ". صـ٤٠٩.

نص مقدمة شيخنا حسن بن عبد الوهاب البنا



قال العلامة صالح الفوزان –حفظه الله– : "ويعتقد أهل السنة وجوب إقامة هذه الشعائر – الحج والجمع والجمع والأعياد – مع ولاة أمور المسلمين (أبرارًا كانوا أو فجارًا) أي: سواء كانوا صالحين مستقيمين أو فساقًا فسقًا لا يخرجهم عن الملة، وذلك لأن غرض المسلمين من ذلك هو جمع الكلمة والابتعاد عن الفرقة والخلاف١٧اهـ

١٦ الموقع الرسمي للشيخ بعنوان " حكم الصلاة مع المتمسكين بالبدعة"

١٧ شرح "العقيدة الواسطية لشيخ الاسلام بن تيمية "، صـ٤٠٩.